

القضاء في السودان

قبل الحربى

القضى بحكام السودان سابقاً

القضاء الجنائى

منذ اواخر القرن الثامن عشر سادت في اوربا فكرة جمع الشرائع وتأليفها بشكل قوانين فوضع في اول الامر القانون المدنى في فرنسا في سنة ١٧٩٣ قبل ظهور نابليون ولكن هذا القانون لم ينظم وينشر وينفذ حتى سنة ١٨٠٤ وفي ذلك الحين كانت تلك الحركة شاملة القارة كلها ففي انكلترا كان الفقيه العظيم جرمي بنتام يسمى الى تأليف الشرع الانكليزى وجمعه بشكل قوانين ولم يختلف في الحقيقة نظرياته عن نظريات الفقهاء الفرنسين الا انه كان مسوقاً ومسيراً بأصل المنفعة الذي جعله ركن الشرائع وركن جميع الاشياء . والفقهاء الفرنسيون جعلوا القانون الطبيعى الخيالى اصل الشرائع - اما بنتام فكان هدفه الاسمى اصلاح الشرائع وتسهيل فهمها على الناس ورأى في توحيدها وجمعها بشكل قوانين وسيلة لبلوغ ذلك الهدف - وعلى سبيل الذكر اقول ان بنتام هو صاحب كتاب اصول الشرائع المشهور الذي ترجمه الى اللغة العربية المرحوم فتحى باشا زغلول - ثم حذا حذو بنتام الفقيه الانكليزى الكبير اوستن على ان الانكليز كانوا ولا يزالون يفترون جمع اصول الشرع المدنى بشكل قانون لانهم يرون دون ذلك عقبات لا يستطيع تذليلها ويعتقدون ان في جمعه على تلك الصورة مساوي تربى على المنافع . على انهم لم يروا مناساً من جمع اصول الشرائع الاخرى وقد اصبحت الآن جميع اصول الشرائع عندهم ماعدا الشريعة المدنية وعند غيره على اختلاف انواعها مجموعة بقوانين - واذا صح ان يبنى الشرع المدنى مبعثراً مشتتاً في كتب الفقهاء وفي احكام المحاكم وفي العادات والسوابق فلا يصح ذلك في الشرع الجنائى لان باب الاجتهاد والقياس والتأويل في الاول مفتوح على مصراعيه حتى في البلدان التي وضعت فيها القوانين ولكن في الثاني لا بد من حصر الجرائم والعقوبات

وقد وضع في السودان على آر الفتح الثانى في سنة ١٨٩٩ قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنائيات وبنى القضاء الجنائى السودانى على القضاء الهندى وهذا بنى على القضاء الانكليزى ثم عدل قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنائيات في السودان في سنة ١٩٢٥

والذي اتوخاه في هذا المقال ايراد بعض الاصول المتعلقة بالتقضاء الجنائي في السودان مما يسترعي النظر ويختلف عن مثيله في مصر وفي غيرها من الاقطار التي انسلخت عن السلطنة العثمانية والتي اكثر نقاشها الجنائي مبني على التقضاء الجنائي الفرنسي ومستقي من معادره

﴿ تقسيم الجرائم ﴾ - قسمت الجرائم في القوانين المبنية على القانون الفرنسي الى جنائيات وجنح ومخالفات والاساس الذي بني عليه هذا التقسيم هو جسافة الجريمة واختلاف العقوبة بسبب ذلك - وفي الواقع ليس هذا التقسيم علمياً او منطقياً لانه لا ينص على فرق جوهري بين قسم وقسم . ومع ان هذا التقسيم يخلو من المنطق فانه ضروري في فرنسا وغيرها لان نظام القضاء الجنائي برمته عندم مبني على ذلك التقسيم فقد اخطأ في الاصل واضعوا القانون الجنائي وقانون تحقيق الجنائيات الفرنسيون وغيره اخطاء شتى لانهم استعجلوا وضع جميع القوانين في بضع سنوات على اثر ظهور نابليون وقيدوا البلاذ بنصوص ثابتة ليس من السهل تعديلها ثم نظمت المحاكم والنوادر والهيئات بناء على تلك القوانين . اما في انكلترا فانهم لم يستعجلوا بل تزينوا كثيراً فلم يتسرعوا قانوناً الا بعد ان اختسرت الحاجة اليه ومن هذا ترى التعقيد والارتباك في النظم التي اخذت عن فرنسا لما يحول فيها دون الاصلاح والتعديل من العقبات - وهذا شأن كل عمل يباشر بسرعة وبدون ترو تكون عواقبه غير محمودة

لم يكثر المشرع السوداني لهذا التقسيم بل عمد رأساً الى مهمته فقرر جميع الافعال التي يعدها جرائم فسردها واحدة فراحدة وقرر لكل جريمة عقوبتها الخاصة وهو اسهل جداً وأكثر انطباقاً على المنطق والعقل من التقسيم المربك وكمن مرة وقع الاختلاف في مصر وغيرها على اختصاص المحاكم بسبب وصف الجريمة هل هي جنحة او جناية وكمن مرة حار قضاة الاحالة في اعمالهم - وشيء من هذا يستحيل ان يقع في السودان . وقد كان انجيل الدافع الاعظم لنقهاء الثورة الفرنسية فربطوا الاجيال التي بعدم بلاسل من الاوضاع والنظريات التي تخاشها المشرع الانكليزي بما فطر عليه من بعد النظر والتجرد عن انجيل والتصرف بحسب الحالة الطارئة

﴿ بيان مدلول الالفاظ والعبارة ﴾ - امتاز قانون العقوبات السوداني بتعريف بعض الالفاظ والعبارة وبيان ما تدل عليه غير معناها الاسلي وهذا التعريف ضروري لازالة ما قد يقع من الالتباس في معاني الالفاظ الواردة في القانون . واليك بعض الامثلة على ذلك في المادة ٣٧ ورد تعريف لكلمتي « حسن النية » كما يلي : « لا يقال بان الشيء عمل او اعتقد به بحسن النية متى عمل او اعتقد به بدون العناية والانتباه اللازمين »

وفي المادة ٣٨ عرف كلمات التبيح التعجائي الشديد كما يلي : - التبيح التعجائي الشديد الذي

يترتب عليه تغيير ماهية الجريمة أو تخفيف العقوبة التي يمكن الحكم بها بمقتضى اية مادة من هذا القانون لا يشمل الحالات الآتية :-

- (١) التهييج الذي ينتجته المحرم أو الذي ينتج من تهيجه العمد لتبرير ارتكاب الجريمة أو
 - (٢) التهييج الناشئ عن عمل اطاعة للقانون أو الذي يسببه موظف في اثناء مباشرة اعماله قانوناً أو
 - (٣) التهييج الناشئ عن عمل شيء في اثناء استعمال حق الدفاع الشخصي قانوناً
- ثم عرف كلمة الرضاء كما يلي بالمادة ٣٩ :

لا يعتبر الرضاء رضاه بمقتضى اية مادة من هذا القانون اذا صدر من شخص خشيته من وقوع ضرر أو عن خطأ في الواقع وكان يعلم اني اجري العمل او كان لديه سبب للاعتقاد بان ذلك الرضاء صدر بسبب الخوف أو الخطأ أو اذا كان الرضاء صادراً من شخص لا يقدر بسبب اختلال عقله أو سكره على فهم ماهية الشيء الذي رضي به ونتيجته أو اذا صدر الرضاء من شخص يقل عمره عن اثنتي عشرة سنة

وهناك تعريفات اخرى لالفاظ شئ لا يعرف المحكمة من ابرادها وتقريرها ولا يقدرها الا من اشتغل بالقضاء

الافعال التي يظهر لاول وهلة انها جرائم ولكن اتقانون لا يعدها جرائم - هذه سنة اخذ بها المشرع السوداني ولم يأخذ بها غيره فقد نص في اوائل قانون العقوبات على افعال خاصة اخرجها من عداد الجرائم وبذلك سهل على الحاكم وعلى المحققين معاملة تلك الافعال وهي افعال تبدو لاول وهلة انها من الجرائم المقررة في القانون ولكن المشرع بسبب الظروف التي لا يستأرأى اخراجها من سلسة الجرائم وعلى سبيل التمثيل اذكر بعض تلك الحوادث

المادة ٤٤ - لا يعتبر الفعل جريمة اذا فعله شخص يجبره القانون على فعله او يبرزه في فعله او قسسه وهو يعتمد بحسن نية بسبب جهل الوقائع لاجهلي القانون انه مجبور قانوناً على فعله او يبرره القانون في فعله

المادة ٤٥ - لا يكون الفعل جريمة متى وقع من شخص وهو يباشر القضاء كحكمة او كعضو محكمة بالسلطة المخولة له او التي يعتمد بحسن نية انها مخولة له قانوناً

وقد ادخل المشرع في هذه المواد اعمال الانسان في اثناء دفاعه عن شخصه او عن غيره او عن ماله او مال غيره او عن شرفه او شرف غيره وافعال الطفل الذي عمره دون السبع سنين وافعال الطفل البالغ من العمر سبع سنين ودون الاثنتي عشرة سنة اذا لم يبلغ من الرشد تمييزاً كافياً لادراك ماهية الفعل او نتيجته وافعال المخبر جنوناً دائماً أو مؤقتاً او مختل العقل وافعال السكران الذي نجح سكره عن اعطائه اية مادة رغم ارادته او بدون علمه والافعال التي الجيء الى ارتكابها التفاعل

بالتهديد والافعال التي تنطوي على اضرار طفيفة والافعال التي تحدث ضرراً ولكنها اجريت لمنع ضرر آخر زبد الحاقه بالاشخاص او الاموال وغير ذلك : -

العقوبات المقررة * من العقوبات المقررة في القانون السوداني عقوبتا الجلد بالسوط ذي الفروع النسمة والجلد بالمقرعة - والعقوبة الاولى يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على المجرم الذكر البالغ والعقوبة الثانية يحكم بها القاضي من الدرجة الاولى او الثانية على المجرم الذي عمره دون ست عشرة سنة

وهاتان العقوبتان لا يوقمها القاضي في جميع الجرائم بل في جرائم معينة وليس هو مجبوراً على الحكم بهما بل هو مطلق الرأي اذا شاء حكم بالجلد وان شاء حكم بعقوبات اخرى مقررة للجرم لان الجلد ليس من العقوبات الاساسية المفروضة للجرائم وانما اعطي القاضي الحق في الحكم به في بعض الاحوال بدلاً من الحكم بالعقوبات الاخرى - وقد ظهر بالاختبار ان الجلد عقوبة فعالة ذات اثر حاجل في الاقتصاد والردع وقد يعترض عليه البعض انه اثر من آثار العدة التي كانت تسود القضاء في الماضي ولكن منفعة الجلد في بعض الاحوال وبالنسبة لبعض الاشخاص لا يمكن انكارها -

التحريض على ارتكاب الجرائم وانتشوع في ارتكاب الجرائم * - يتنازع القانون السوداني في هذين البابين بأنه - بالنسبة الى التحريض - يعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة ولو لم ترتكب الجريمة ويعاقب المحرض على التحريض كما اذا اغرى عمرو بذكراً لغيري كاملاً على قتل زيد قتل عمداً فأغرى بناء على ذلك بكر كاملاً على قتل زيد قتل عمداً فارتكب كامل تلك الجريمة بناء على اغراء بكر فيعاقب بكر من اجل جريمته بعقوبة القتل العمد وبما ان عمراً اغرى بذكراً على ارتكاب الجريمة فيعاقب بنفس العقوبة - ومن حرّض على ارتكاب جريمة عقوبتها الاعدام او الحبس المؤبد يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى سبع سنين وبالغرامة ايضاً اذا لم ترتكب الجريمة بناء على ذلك التحريض - ومن حرّض على جريمة عقوبتها الحبس يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى ربع اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم ترتكب الجريمة ويعاقب المحرض كالفاعل اذا ارتكبت الجريمة

اما الشروع في ارتكاب الجرائم فان القانون السوداني لم يذكر في صدره سوى مادة واحدة اراها وافية بالمرام وهي على غاية البساطة والسهولة وهي المادة ٩٣ - كل من شرع في ارتكاب جريمة عقوبتها الحبس او شرع في سبب ارتكابها وارتكب في ذلك الشروع اي فعل في سبيل ارتكاب تلك الجريمة يعاقب بالحبس مدة يجوز ان تمتد الى نصف اقصى المدة المقررة لتلك الجريمة او بالغرامة المقررة لها او بالعقوبتين معاً ان لم يوجد نص صريح في هذا القانون او في اي قانون آخر

معمول به عن عقوبة لذلك الشروع — ولا سموية في تعليل هذه المادة في الشروع بالجرائم التي يعاقب فاعلها بالاعدام لان اتقانون السوداني في جميع امثال الجرائم ينص على عقوبة الاعدام او بالحبس المؤبد والغرامة والحبس المؤبد معناه عشرون سنة فقط . فالشارع في ارتكابها يعاقب الحبس لغاية عشر سنين ولو قارنا مادة الشروع هذه بمواد الشروع في القانون المصري او قانون الجزاء النماني لتبين لنا الفرق الكبير بين التشريعين فان الاول مهمل واضح والثاني معقد مرتبك

❖ الاسباب الخفيفة والاسباب المشددة والعود ❖ — اذا راجعنا المواد الواردة في القانون المصري في هذا الصدد رأينا مشقة جسيمة في تنمها وفي مرامها وفي تطبيقها وتعميقاً كبيراً في نصوصها كأنها الغاز في الغاز وقد خلا اتقانون السوداني كل الخلو من مثل هذه النصوص . وانسب الظاهر الذي حدا بالشارع السوداني الى تحاشي مثل هذه النصوص ليس فقط لفرض الخلو من التعقيد ورقبته في الوضوح والبساطة بل لأنه يرى فيها تكييلاً للقاضي . ومثل هذه النصوص غير ضرورية في القضاء السوداني لان الشارع لم يفرض حداً أدنى لعقوبة الحبس ولا لعقوبة الغرامة فالقاضي مخير في المدة والمبلغ وفي جميع المواد يفرض الشارع الحد الاقصى لمدة الحبس التي لا يصح للقاضي تجاوزها وهو في ما خلا الجرائم التي يعاقب فاعلها بالاعدام او الحبس المؤبد حر في تعيين مدة الحبس . خذ مثلاً مسألة العذر في من قتل زوجته حال تلبسها باثنا انوار لها مادة خاصة في القانون المصري وهي التي تقضي بالحكم على الزوج في هذه الحالة بالحبس بدلاً من الاشغال الشاقة الخ — وقد حاول بعضهم في مصر توسيع نطاق هذه المادة حتى تشمل قاتل المحارم على العموم ولكنهم لم ينجحوا في هذا —

ولا حاجة في القضاء السوداني الى مثل هذه النصوص لان القتل في السودان نوحان انتل العمد والقتل الجنائي الذي لا يبلغ القتل العمد . وفي اتقانون السوداني مواد وافية للتسييز بين النوعين فالاول عقوبته الاعدام او الحبس المؤبد والغرامة والثاني عقوبته الحبس المؤبد او الحبس مدة اقل من المؤبد او الغرامة او العقوبتان طريفة الزوج الذي يقتل زوجته في حالة الزنا تدخل تحت النوع الثاني والقاضي أن يحكم على الزوج بالغرامة فقط اذا رآها وافية وليس ملزماً بالحكم بالحبس واذا حكم بالحبس فهو غير مقيد بمدة وله ان يحكم بيوم واحد فقط — وله ذلك ليس فقط في مسألة الزوج بل في كل مسألة لا يبلغ فيها القتل درجة العمد فقتل المحارم في الحالة المذكورة يدخل في هذا وكل قتل حصل اثر التهييج العجائي الشديد يدخل في هذا وكل هذا بمثابة الظروف الخفيفة أو الاعذار او دواعي الشفقة او مهاشئت نفسه — فالقاضي السوداني لديه مجال واسع جداً لاستعمال مثل هذه الاسباب — وكذا قيل عن العود وهو الذي معناه في غير السودان عود تجرم الى الاجرام فيشددون عليه العقوبة بمقتضى سلسلة من المواد بمقعدة اما في السودان فلا حاجة الى هذا مادام

المجال للقاضي كما ذكر واسع النطاق فإذا أحضر امانة مجرم قديم عريق في الاجرام طلحة بما لديه من السلطة التي خولها القانون سائرتها بحسب الظروف في كل مسألة. فالتاضي السوداني يصعد بالعقوبة من الحبس يوماً واحداً أو الغرامة بضعمة قروش إلى الحبس عشرين سنة أو الغرامة مائتي جنيه وهو حر بين المدين

جرائم الموظفين أو الجرائم التي تتعلق بالموظفين ﴿ — في هذا الباب لصوص قاسية شديدة وقد توخى الشارع السوداني الشدة فيها لضمان نزاهة الموظفين في أعمالهم وانصافهم في معاملة الناس فالرشوة مثلاً تشمل غير معناها المفهوم المألوف كل ما يعطى أو يوعد باعطائه تقدماً أو غير تقد وتشمّل ما يعطى على حيليل المكافأة من اجل عمل اجراه الموظف ولا تسري الرشوة على الموظفين فقط بل على من كان يتوقع أن يصبح موظفاً وقبل الرشوة . ومما ادمج في سلمة الجرائم امالة الموظف اشخاصاً للمحاكمة او للحبس مع علمه بأنه يفعل ذلك مخالفة للقانون — واهمال الموظف القبض على الشخص . وترك الموظف عمداً القيام بواجبه حيث يسبب ذلك الترك خطراً وترك الموظف عمله بدون حق لرقلة الاعمال العامة واشتغال الموظف بالتجارة وشراء الموظف مالا أو مزايدته فيه على خلاف القانون — والاختفاء للهروب من تبليغ ورقة حضور او اعلان

وقد خصص الشارع السوداني باباً في قانون العقوبات للقسوة على الحيوانات فعد ضرب الحيوان بقسوة أو تعذيبه أو الاساءة اليه بطرق اخرى والافراط المقرون بالطين في ركوب الحيوانات او في سوقه أو تحميله واستخدام الحيوان المأجز عن العبل بسبب عمره او مرضه او جراحه او اعتلاله واهمال الحيوان جرائم مقررة —

وعقد فصلاً خاصاً لجرائم الاذى وهي تشمل جميع الافعال التي تؤذي الانسان لما دون القتل وهو مفصل واف واضح لا مثيل له في غير السودان ومن اتفصول الجلية الواضحة ما تعلق بالاطاعة والاعتقال بدون حق وبالقوة الجنائية والتهجم وبالخطاف والتشغيل الجبري — وبالاشتصاب والجرائم المخالفة للطبيعة وهتك العرض — والاختلال الجنائي بعمود الخدمة والجرائم المتعلقة بالزواج والزنا بالمحارم والجريمة الاخيرة إي الزنا بالمحارم جريمة جديدة قررت في القانون الجديد الذي صدر في سنة ١٩٢٥ على أن ظهور جماعة في السودان دعت الى اباحة الزوج بالمحارم فوضعت المادة ٤٣٥ خصيصاً لمنع مثل ذلك المبدأ القاصد من الانتشار فعدت الزنا بالمحارم جريمة عقوبتها الحبس لغاية سبع سنين وبالغرامة ايضاً والمحارم من جهة الرجل عن ابنته وحفيده وامه وأية أنثى اخرى من اصوله او فروعه الاناث واخته وابنة أخيه وابنة اخته وعمته وخالته . ومن جهة المرأة ابنتها وحفيدها وأبوها وأي واحد من اصولها او فروعها الذكور وأخوها وابن اخيها وابن اخيها وعمها وخالها — فيعاقب الرجل الزاني والمرأة الزانية كلاهما . وهذه الجريمة لا مثيل لها في غير السودان